حصته فوجهان ذكرناهما .

ووجه المنع أن وضع القراض أن يجري بين مالك وعامل وإن فعل ذلك بغير إذن المالك فهو فاسد .

وإن اتجر العامل الثاني فيخرج على اتجار الغاصب في المغصوب وفيه قولان أحدهما النفوذ مهما كثرت التصرفات وظهر الربح نظرا للمالك حتى لا يفوته الربح فله الإجارة .

فإن قلنا الربح للمالك تفريعا على القول القديم قال المزني هاهنا لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين كما شرط .

فإن قيل فقد طمع العامل في نصف الكل قلنا هو منزل على نصف ما رزق ا تعالى لهما ونصف الكل هو رزقهما .

ومن الأصحاب من قال يرجع بأجرة العمل في النصف الذى فاته وخالف المزني .

فإن قيل ولم استحق العامل الثاني والأول شيئا وتفريع القديم في الغصب يوجب أن يكون الكل للمالك .

قلنا لأنه جرى هاهنا مشارطة ومراضاة ويبنى هذا القول على المصلحة وفي الغضب لم تجر مشارطة ومراضاة